

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين

خارج جمهورية مصر العربية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة
لاختصاصاتها المعدل ؛
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت
المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ؛
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة ٢٠١٢ ؛

قررت :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين خارج مصر ، النص الآتي :
المادة التاسعة «الفقرة الثانية» :

وللناخب أن يتوجه بنفسه خلال الأيام المحددة لتصويت المصريين في الخارج
إلى مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية المسجل أمامها ليبدل بصوته ،

وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً ، وفى هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومى ليطلع عليها رئيس اللجنة ، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصمة الإبهام ، ويضع المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى الصندوق المخصص لذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق الثانى من مايو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان